مادة 38 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقراروزيرالمالية رقم 136 لسنة 2021 قبل تعديلها بقراروزيرالمالية رقم رقم 285 لسنة 2023

اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار ٢٠٢١

صرف أجور العاملين الذين يصابون بأمراض مزمئة

وادة (۲۸)


وقا الأحكام القانون رقم ٨١ لمنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولاتحته التنفيذية واستثناء من أحكام الأجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة (١) بناءا على موافقة المجلس الطبي المختص أجازه استثنائية بأجر العامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا وفي هذه الحالة الأخيرة بثال في أجازه مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

ويكون مفهوم الأجر بالنسبة للعامل المريض بمرض مزمن على أساس منحه تعويض يعادل جملة الأجر الوظيفي والمكمل بالنسبة للمخاطبين بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ أو جملة الأجر الأساسي والأجر المتغير بالنسبة لغير المخاطبين بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦، وما يطرأ عليهم من تغيير.

ولا يخضع ما يتقاضاه المريض بأحد الأمراض المزمنة من جهة عمله لضريبة كسب العمل باعتبار أن هذه المبالغ تمثل تعويضا بشرط عدم تواجد هذا العامل بعمله.

تتحمل الجهة الإدارية المختصة بصرف تعويض الأجرام مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها، أو بوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

قراروزيرالمالية رقم رقم 285 لسنة 2023 باستبدال الفقرة الثالثة من المادة 38 من قراروزيرالمالية رقم 136 لسنة 2021



محد حامد الصياد

2023/12/17 2/4 w.www.elsayyad.net

ملاحظات

أولا: تضمن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016:

مادة 51:

يستحق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة, وتُمنح بقرار من المجلس الطبى ______ المختص فى الحدود الأتية :

1 - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل.

2- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل 75% من الأجر الوظيفي.

3- الستة أشهر التالية بأجر يعادل 50% من أجره الوظيفي، 75% من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين.

ويحق للموظف طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص إذا قرر احتمال شفائه.

ويحق للموظف أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية، إذا كان له رصيد منها, وعلى الموظف المريض أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية. وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الإجازة المرضية، ويعتبر التمارض إخلالاً بواجبات الوظيفة.

ويمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارًا يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزًا كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة مرضية بذات الأجرحتي بلوغه سن الإحالة للمعاش.

وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله، وجب عليه أن يقدم طلبًا كتابيًا بذلك، وأن يو افق المجلس الطبي المختص على عودته.

ثانيا: المادة 38 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات:

1 - تضمنت الفقرة الأولى:

نطاق تطبيقها العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة المعامل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 الحاصل على إجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرار يمكنه من المعودة للعمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا وفى هذه الحالة الأخيرة يظل فى أجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة الى المعاش.

2 - بناء على ما تضمنته الفقرة الأولى فانه:

- أ يخضّع لها الحاصل على إجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرار يمكنه من العودة للعمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا
- ب لا يخضع لها من يتبين عجزه عجزا كاملا ويظل في أجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة الى المعاش، غير مخاطب بها، وتؤدي الاشتراكات وفقا للقانون على ما يتقاضاه من أجر.

2023/12/17 محد الصياد 3/4

w.www.elsayyad.net

3

3 - تضمنت الفقرة الثالثة قبل استبدالها:

عدم الخضوع لضريبة كسب العمل، استناد الي أنه ما يتقاضاه تعويضا وليس مقابل عمل.

4 - تضمنت الفقرة الثالثة بعد استبدالها:

عدم الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها ، استنادا الى ما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

5 - يتحدد الاعفاء على:

قيمة تعويض يعادل أجر الاشتراك طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

6 - جدير بالذكر:

أن ما تضمنته الملاحظتين 4 و 5 تتفقان مع ما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

مادة: 76

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله، تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل (75%) من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما ويزاد بعدها إلى ما يعادل (85%) من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز . مدة 180 يوما في السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه ستثنا إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

و على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي المشار إليه في المادة (70) من هذا القانون.

مادة : 125

تعفى جميع الحقوق والمبالغ التي تؤدى وفقًا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها ، كما يسري هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.

محد حامد الصياد

2023/12/17 4/4 w.www.elsayyad.net